[184] وقوله تعالى " الا أن يأتين بفاحشة مبينة " قيل فيه قولان: أحدهما ما قال الحسن أنه يعني به الزنا، وقال انه إذا أطلع منها على ريبة فله أخذ الفدية. الثاني قال ابن عباس هو النشوز. والاولى حمل الاية على كل معصية، لان العموم يقتضي ذلك، وهو المروي عن ابى جعفر عليه السلام (1. قوله " لا تعضلوهن " يحتمل أن يكون جزما بالنهي ويحتمل أن يكون نصبا بالعطف على " أن يرثوا النساء كرها "، ويقرأ بهذا التقدير عبد ا: ولا أن تعضلوهن باثبات أن. وقيل في سبب نزول هذه الاية ان أبا قيس بن الاسلت لما مات عن زوجته كبشة بنت معن بن عاصم (2 أراد ابنه أن يتزوجها، فجاءت إلى النبي صلى ا عليه وآله فقالت: يا نبي ا لا أنا ورثت زوجي ولا أنا تركت فأنكح، فنزلت هذه الاية - ذكره أبو جعفر عليه السلام وغيره (3. (فصل) ثم أمر ا سبحانه المؤمنين بأداء حقوقهن التي أوجبها عليهم من امساك بمعروف أو تسريح باحسان، فقال " وعاشروهن بالمعروف " أي خالطوهن وخالقوهن، من العشرة التي هي المصاحبة " فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل ا فيه خيرا كثيرا " يعني في امساكهن على كره منكم، خيرا كثيرا من ولد يرزقكم أو عطفكم عليهن بعد الكراهية. والهاء في " فيه " يحتمل أن

1) تفسير البرهان 1 / 355. 2) كذا في النسختين، وفى المصدر " كبيثة بن معمر بن معبد "، وهو غير صحيح - انظر الاصابة 4 / 383. 3) تفسير البرهان 1 / 355. *
